

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٧

بربط موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٠٢٩٤٤٧٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره عشرة مليارات ومائتان وأربعة وتسعون مليوناً وأربعمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٥٢٠٤٩٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره خمسمائة وعشرون مليوناً وأربعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

أجور بمبلغ ١٠٨٩٥٠٠٠٠ جنيه .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤١١٥٤٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٤٩٦٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره أربعمائة وستة وتسعون مليوناً وستمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت الأرباح المحتجزة التى تخص الحساب الاستشارى للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره عشرة آلاف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرت خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٢٣٩٠٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثلاثة وعشرون مليوناً وتسعمائة وخمسة آلاف جنيه) .

(المادة السادسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ٩٧٧٣٩٧٠٠٠٠ جنيه فقط ومقداره تسعة مليارات وسبعمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وتسعمائة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٣٥٨٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٩٣٣٨١٧٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ٩٧٧٣٩٧٠٠٠٠ جنيه فقط ومقداره تسعة مليارات وسبعمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وتسعمائة وسبعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة الثامنة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة التاسعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة العاشرة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

